# العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية (دراسة مقارنة)

# The Principal Penalties Prescribed for Crimes Affecting Foreign Investment in Oil Sites (a Comparative Study)

**حسن مكي فرحان** **Hassan Maki Farhan**

hassn.abc123@gmail.com

**أ.م.د ميثم فالح حسين** **Maytham Faleh Hussein**

matyopnp4444@gmail.com

**تاريخ الاستلام** ٢٠٢٥/٦/٢٥

**تاريخ القبول** ٢٠٢٥/٧/٢١

**الملخص**

نظرا لما تتعرض له الموقع النفطية من انتهاكات خطيرة تهدد امن الدولة، وسيادتها، واقتصادها، وكذلك مساسها بالاستثمار الأجنبي النفطي، برزت الحاجة إلى وضع نصوص عقابية فعالة لحماية هذه المواقع من هذه الانتهاكات الخطيرة، اذ تمثل العقوبات أحد الضمانات الأساسية لحماية الثروات الوطنية، وجذب رؤوس الأموال الخارجية، كما تمثل هذه العقوبات العنصر الأساسي في السياسة العقابية، اذ يقع عليها العبء الأكبر في تحقيق الردع، إذ تهدف إلى محاسبة الجاني على فعله الإجرامي، وردع الغير من ارتكاب أفعال مماثلة، وتتنوع العقوبات الاصلية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بين عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة للحرية، واخرى مالية، وتفرض بحسب جسامة الفعل المرتكب، والضرر المترتب عنه، ويتباين التشريع العراقي مع التشريعات محل المقارنة من حيث طبيعة العقوبات المفروضة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، اذ ان لكل دولة لها سياستها العقابية الخاصة لمكافحة هذه الجرائم.

**الكلمات المفتاحية :** (الردع، العقوبة، الغرامة، الإعدام، السجن) .

**Abstract**

Due to the serious violations that oil sites are exposed to, which threaten the security of the state, its sovereignty, and its economy, as well as undermine foreign oil investment, the need has arisen to establish effective punitive provisions to protect these sites from such serious violations. Penalties represent one of the fundamental guarantees for protecting national wealth and attracting foreign capital. These penalties also constitute the core element of the penal policy, as they bear the greatest burden in achieving deterrence. They aim to hold the offender accountable for their criminal act and to deter others from committing similar acts. the original penalties for crimes affecting foreign investment in oil sites vary between corporal penalties, imprisonment, and financial sanctions, imposed according to the severity of the committed act and the resulting harm. Iraqi legislation differs from the compared legislations in terms of the nature of the imposed penalties for crimes affecting foreign investment in oil sites, as each country has its own penal policy to combat these crimes.

**Keywords:** (deterrence, punishment, fine, death, imprisonment)

**أولا: موضوع البحث**

يعد العقاب مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، فالعقاب كان ولا يزال مطرقة القانون الجنائي التي تحمي مصالح المجتمع، اذ لا يمكن تصور قيام جريمة دون عقاب يفرض على مرتكبها، فالواقع، والمنطق، ومقتضيات العدالة تستوجب عدم جواز ترك مرتكب الجريمة دون عقاب طالما كان أهلاً للمسؤولية، ويهدف توقع العقاب بحق مرتكب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية الى دفاع المجتمع عن نفسه ضد المجرم، اذا لا بد من ردع مرتكبي هذه الجرائم، لوقف استنزاف الثروات النفطية التي تعد قوت المجتمع ،والمحافظة على المنشآت المخصص لهذه الثروات لما لها أهمية كبيرة في استخراج وتصدير الثروات النفطية، ولتوفير بيئة امنة، ومناسبة يطمئن لها الاستثمار الأجنبي النفطي، وكذلك لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب والمتمثلة بإصلاح الجاني، كما تمنع الغير من أن يحذوا حذوه، هذا من جانب، ومن جانب اخر يهدف العقاب في هذه الجرائم الى ارضاء شعور العدالة باعتبار ان هذه الجرائم عملا عدوانيا ظالما يستهدف الاقتصادية الوطني، ويهدد الاستثمار الأجنبي النفطي التي تسعى الدولة الى استقطابه لتحقيق تطلعاتها في تنفيذ خططها الاستراتيجية لتحقق بذلك تنميتها الاقتصادية المنشودة.

**ثانيا: أهمية البحث**

تعد العقوبات الأصلية التي يقررها المشرع عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية من الوسائل القانونية الجوهرية التي تضمن حماية اقتصاد الدولة وكذلك حماية الاستثمار الأجنبي النفطي، والذي يمثل عصب مهم وحيوي للتنمية الاقتصادية في الدول الغنية بالموارد النفطية، فالعقوبة الجنائية لا تؤدي وظيفة الردع العام، والخاص فحسب، بل تعبر أيضا عن موقف الدولة الحازم تجاه أي سلوك يهدد الثقة في البيئة الاستثمارية التي تعمل على توفيرها، لتتعزز بذلك الثقة في مناخ الاستثمار، اذ تطمئن هذه العقوبات الاستثمار الأجنبي النفطي على جدية الدولة في مكافحة هذه الجرائم، وبذلك تحقق هذه العقوبة المصلحة الاقتصادية للدولة سواء بصورة مباشرة من خلال ردع مرتكبي هذه الجرائم او بصورة غير مباشرة من خلال توفير بيئة امنة للاستثمار الأجنبي النفطي.

**ثالثا: مشكلة البحث**

تشكل العقوبات الاصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي ركيزة أساسية في مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية، التي تستهدف الثروات النفطية ومنشئاتها الحيوية، فهي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع، وقدره لهذه الجرائم، ومن هنا نطرح الاسئلة الاتية:

١- ما هي العقوبات الاصلية التي قررها التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة لمكافحة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟

٢- كيف حددت التشريعات الجنائية مقدار العقوبات المالية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟ وهل يعتبر مقدارها مناسبه لردع مرتكبي هذه الجرائم وخاص ان هذه الجرائم تضر لاقتصاد الوطني برمته؟

٣- هل نحتاج لسن قوانين تتضمن عقوبات خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي وخاصتا اذ وقعت هذه الجرائم على أصول الاستثمار بصورة مباشرة؟

**رابعا: اهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء حول الإطار العقابي الخاص بمواجهة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وان الأهداف الرئيسة لهذا البحث تتمثل بما يلي:

١- تحليل العقوبات الأصلية المقررة في التشريع الجنائي العراقي والمقارن تجاه الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي المواقع النفطية، واستكشاف مدى فاعليتها في تحقيق الردع والحماية القانونية، وبيان مدى وملاءمتها لمواجه خطورة هذه الجرائم المرتكبة، وكذلك الكشف عن أوجه القصور التي تعتري النصوص العقابية الخاصة بهذه الجرائم.

٢- اقتراح معالجات قانونية وتشريعية تهدف إلى تعزيز فعالية العقوبات الأصلية، بما يسهم في بناء منظومة جزائية متكاملة لحماية الاستثمار الأجنبية النفطي من الجرائم التي تمس به.

**خامسا: منهجية البحث**

سوف نتبع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي، والمقارن تحقيقا للغاية العلمية، ولكونهما الأكثر تناسيا وانسجاما مع طبيعة هذا الموضوع، ودقته القانونية، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم تهريب النفط، وجرائم تخريب المنشآت النفطية، في القوانين العقابية العراقية، والدول محل المقارنة.

**سادسا: هيكلية البحث**

قسمنا موضوع الدراسة محل البحث على مبحثين: نتناول في المبحث الأول العقوبات المقررة عن جريمة تهريب النفط، وسنقسمه على مطلبين، يختص المطلب الأول في التشريعات المقارنة، ويختص المطلب الثاني في التشريع العراقي، اما المبحث الثاني نتناول فيه العقوبات المقررة عن جريمة تخريب المنشآت النفطية، وسنقسمه على مطلبين يختص المطلب الأول في التشريعات المقارنة، ويختص المطلب الثاني في التشريع العراقي.

## المبحث الاول

## العقوبات المقررة عن جريمة تهريب النفط

ان لكل جريمة عقوبات اصلية تنص عليها القوانين العقابية العامة او الخاصة، لتضمن حماية المصالح الأساسية التي يقوم عليه المجتمع[١]، لذا أوردت التشريعات المقارنة، والتشريع العراقي العقوبات الاصلية المقررة لجريمة تهريب النفط، ولغرض الوقوف على هذه العقوبات الواردة في التشريعات المقارنة، والتشريع العراقي لا بد لنا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين يختص المطلب الأول في التشريعات المقارنة، ويختص المطلب الثاني في التشريع العراقي.

### المطلب الأول

### في التشريعات المقارنة

ان المشرع الكويتي لم يضع قانون خاص يكافح جريمة تهريب البترول، وبالتالي فان هذه الجريمة ترجع الى قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المعتمد في

(١) رسول فيصل دلول، المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٣٣٣.

الكويت، والذي فيه حددت العقوبة الاصلية لجريمة التهريب بصورة عامة، اذ نص هذه القانون على الاتي: (إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين)[١]، ان هذا النص يحكم جميع جرائم التهريب ذات الرسوم المرتفعة، وبما ان البترول يخضع لرسوم مرتفعة فان هذا النص يطبق على جريمة تهريب البترول، وبالنظر الى المدة المقررة في النص أعلاه والتي لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنه فان العقوبة تكون حبس المؤقت[٢]، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن تقدير مدة العقوبة، وإذا حكم بالحبس ستة اشهر فأكثر كان حبسا مقترنا بالشغل[٣].

اما في قطر فان العقوبات المقررة لجريمة تهريب البترول كانت تفرض بموجب قانون مكافحة تهريب المنتجات البترول والتعامل غير المشروع بها رقم ٦ لسنة ٢٠١٦[٤]، ولكن بحكم الغاء هذا القانون فان قانون الجمارك القطري هو الذي يطبق ونص هذا القانون على عقوبة التهريب بصورة عامة وكالاتي: (إذا كانت البضاعة المهرية تخضع لرسوم جمركية مرتفعة فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٥]، وهذا النص هو شبيه لنص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الذي تعتمده دولة الكويت وبموجب نص قانون الجمارك القطري فان جريمة تهريب البترول في قطر تكون عقوبتها الحبس المؤقت باعتبار ان من البضائع المقيدة[٦] تخضع لرسوم جمركية مرتفعة.

(١) ينظر المادة (١٤٥/اولا) من قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) نصت المادة (٦٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على مدة الحبس المؤقت وكالاتي: (الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربعة وعشرون ساعة، ولا تزيد عن خمسة عشر سنة).

(٣) نصت المادة (٦٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على الاتي: (اذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبسا مقترنا بالشغل، واذا لم تزد على اسبوع، كان حبسا بسيطا واذا كانت اقل من ستة كان حبسا بسيطا ما لم تقض المحكمة بان يكون حيسا شهور واكثر من اسبوع مع الشغل).

(٤) يعد تهرب البترول في هذا القانون من ضمن جرائم الجنايات.

(٥) ينظر المادة (١٤٢/أولا) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٦) عرفت المادة (١) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ البضائع المقيدة وكالاتي: (هي التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون اخر).

ومن خلال ما سبق ذكره في التشريع القطري يتبين لنا ان هناك فرق شاسع بين عقوب تهريب البترول المذكورة في القانون السابق الملغى والعقوبة الواردة في قانون الجمارك النافذ حيث إن العقوبة السابقة كانت من ضمن جرائم الجنايات والعقوبة الحالية تعد من ضمن جرائم الجنح.

## المطلب الثاني

## في التشريع العراقي

ان المشرع العراقي كان يكافح جريمة تهريب النفط ومشتقاته بموجب قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتحديداً في المادة (١٩٤) منه، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٦ لسنة ١٩٩٤)[١]، الا ان ولكثرة وقوع عمليات تهريب النفط ومشتقاته بعد عام ٢٠٠٣ صدر المشرع العراقي قانون خاص يكافح هذه الجريمة وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وحدد العقوبة الاصلية[٢] لمرتكب جريمة تهريب النفط ومشتقاته اذ نص هذا القانون على الاتي: (يعاقب بالحبس أو السجن، والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف احكام المادة (١) من هذا القانون سواء اكان فاعلا اصليا او شريكا في الجريمة)[٣]، ويتبين من خلال النص المتقدم ان العقوبات الاصلية لجريمة تهريب النفط ومشتقاته تتمثل بالحبس او السجن[٤] مع الغرامة[٥]، فالغرامة فرضها هنا وجوبيا مع الحبس او السجن وبالتالي هي عقوبة اصلية مباشرة وعلى القاضي ان يحكم بأحد هاتين العقوبتين السالبتين للحرية

(١) ان بداية جريمة تهريب النفط ومشتقاته كانت في ظل نصوص قوانين متفرقة فهي كانت تدخل ضمن المادة (٢٤) من قانون المصالح النفطية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠ والتي كانت تنص على ما الاتي: (كل ن استورد او باع منتجات نفطية خلافاً لأحلام القانون او الانظمة او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بالكيس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما ستورده او باعه او بكلتا العقوبتين وتصادر المنتجات التي ارتكب المجرم بشأنها).

(٢) ان المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حددت العقوبات الاصلية بنصها الاتي: (العقوبات الاصلية هي: ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣ – السجن المؤقت ٤- لحبس الشديد ٥- لحبس البسيط ٦- لغرامة ٧ – لحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨ – الحجز في مدرسة اصلاحية).

(٣) ينظر المادة (٣/أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨. وتقابلها المادة (١/أ) من المرسوم التشريعي الخاص بتحديد عقوبة مادة المازوت رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) عرفت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ السجن وكالاتي: (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية).

(٥) عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الغرامة وكالاتي: (إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم).

مع الغرامة اذ يكون للمحكمة سلطة تقديرية فتحكم وفقا لقناعتها القضائية وحسبها ما توفر من ادلة وجسامة الفعل المرتكب.

وتطبيقا ذلك جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية الاتي: (... وان عقوبة المادة (٢/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ هي الحبس أو السجن والغرامة وتقديرها يخضع لسلطة المحكمة التقدير...)[١].

وان المشرع العراقي قسم الحبس الى نوعان حبس شديد والذي لا تقل مدته عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات[٢]، وحبس بسيط الذي لا تقل مدته عن اربعه وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة[٣].

وبصدد عقوبة الحبس فقد صدقت الهيئة التمييزية بقضايا الكمارك قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية والمتضمن ادانة المتهمين (س، ص، ع)، ( ج، ب، أ) والحكم عليهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة استنادا لأحكام المادة (٣/ اولا) وبدلالة المادة (١/أولا) و (رابعا/ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته والزام كل مدان منهما بدفع غرامة مالية قدرها (١٢،٠٠٠،٠٠٠) اثنا عشر مليون وخمسمائة الف دينار وهو ما يعادل خمسة اضعاف قيمة المواد المهربة ومصادرة السيارة المضبوطة نوع (رينو) عن تهمة حمل النفط ونقله بدون تصريح رسمي من الجهات المخولة بالتصريح[٤].

ويلاحظ في هذه القرار السالفة ان القاضي يلتزم ببيان نوع الحبس سواء كان بسيط او شديد واشتراط ذكر نوع الحبس يرجع لوجود مدة يمكن ان يطلق عليها حبس بسيط او شديد عند الحكم بها وهذه المدة أكثر من ثلاثة أشهر لغاية سنة واحدة وايضاً اختلاف المهام الملقى على المحكوم عليه إذ إن في

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٤/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠/٢/ ٢٠١٢ (غير منشور). نقلا عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠. ص ٧١.

(٢) عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحبس الشديد وكالاتي: (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية).

(٣) عرفت المادة (٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحبس البسيط وكالاتي: (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٤) قرار الهيئة التمييزية العراقية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٥٣/ تمييزية/ ٢٠١٢) في تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ (غير منشور). نقلا عن سيف سعد لطيف، المسؤولية الجزائية الناشئة عن تهريب النفط في العراق وسوريا، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨.، ص١٠٢.

الحبس الشديد يكلف بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية إذا كان محكوم عليه مدة أكثر من سنة أما في الحبس البسيط فلا يكلف باي من الاعمال[١] .

اما عقوبة السجن فقد قسمه المشرع العراقي الى سجن مؤبد والذي تتروح مدته عشرون سنة وسجن مؤقت الذي تتراوح مدته من خمسة سنوات الى خمسة عشر سنة ومن خلال نص المادة التي أوردها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته نستدل على ان عقوبة السجن هي من نوع السجن مؤقت[٢].

وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة جنايات الكمركية للمنطقة الوسطى على المتهم الهارب (ع، غ، د) بالسجن لمدة ستة سنوات استناداً لأحكام المادة (٣/ اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ومصادرة السيارة المرقمة (.../فحص/بغداد) من نوع سكانيا والمنتوج النفطي مجهول النوعية (التالف) المحمل فيها البالغ عشرة الأف لتر عن تهمة حمل المنتوج ونقله دون موافقة رسمية من الجهات المختصة بذلك[٣].

ووفقا لما سبق تحكم المحكمة الكمركية وفقا لقناعتها القضائية وحسب الأدلة المتوفرة امامها، وجسامة السلوك الجرمي المرتكب، وفي حال حكم القاضي بعقوبة السجن المؤقت او الحبس الشديد فان المحكوم عليه يكلف خلال هذه المدة بأداء الاعمال المقررة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ .

ولكي يسأل الشخص عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته يجب ان تتوفر ادلة لأدانته وان يكون فعله يطابق ما منصوص عليه في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .

وفي هذا الصدد صدرت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك قرار جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بتاريخ /٩/١/ ٢٠١١ قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث إن الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها وما جاء باعتراف المتهم أعلاه تحقيقاً ومحاكمة بأنه يقوم بشراء مادة الكاز ويقوم ببيعها بسعر أعلى من السعر المقرر من قبل الوزارة وقد ضبط بحيازته كمية من الكاز معبئة بداخل براميل وجليكانات وبذلك يكون المتهم قد

(١) ينظر المواد (٨٨)، (٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) ان أطلق القانون لفظ السجن دون تحديده عد ذلك سجنا مؤقتا. ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) قرار محكمة جنيات الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد (٤٨٦ / كمارك/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ (غير منشور). نقلا عن عمار منصور عبد القادر، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٥ ، ص ١٧٣.

ارتكب فعلاً ينطبق وأحكام المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل وحيث إن المحكمة قد أجرت محاكمته وقررت إلغاء التهمة والإفراج عنه قد جانبت الصواب لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة لمحكمتها بغية إجراء محاكمته مجدداً وفق ما تقدم)[١].

ويرى الباحث في اطار العقوبات السالبة للحرية ضرورة تعديل نص المادة (٣/أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته بإقصار عقوبة الحبس على الحبس الشديد اذ ان عقوبة الحبس البسيط لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة فحتى لو كان حجم هذه الجريمة صغير جدا فأنها تستهدف وتهدد الاقتصاد الوطني وتزعزع ثقة الاستثمار الأجنبي النفطي في قدرات الدولة على حفظ الامن والاستقرار ليكون نص المادة كالاتي: (يعاقب بالحبس الشديد او السجن، والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف احكام المادة (١) من هذا القانون سواء اكان فاعلا أصليا او شريكا في الجريمة)، ومن الجدير بالذكر ان قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كوردستان الذي سنبحثه فيما بعد قصر عقوبة تهريب النفط ومشتقاته على السجن ويرى الباحث يجب ان لا ننساق وراء هذا التشديد اذ من غير المعقول ان يتساوى من يهرب صهريج من النفط مع من يهرب جلكان صغير يحمل باليد لذا فان إعطاء حرية للقاضي للتخيير بين عقوبة الحبس الشديد والسجن بعد تقدير حجم الجريمة وخطورتها هو مسلك صائب .

اما عقوبة الغرامة[٢] الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فهي عقوبة وجوبية يلتزم القاضي الحكم بها مع عقوبة الحبس او السجن، وإلا كان الحكم معرضاً للنقض من قبل الهيئة المختصة بالنظر في الطعن المقدم بهذا الحكم لمخالفته النص الذي يحدد العقوبة، اما تقدير مبلغ الغرامة فهو محدد بقيمة خمسة اضعاف المادة المهربة[٣] مما يعني ان هذه الغرامة هي غرامة نسبية، وبالتالي يحكم بها على المتهمين سواء أكانوا فاعلين ام شركاء على وجه التضامن.

---

(١) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (١٢/ تمييزية / ٢٠١١) في تاريخ ٥/٦/٢٠١١ (غير منشور). نقلاً عن عماد منصور عبد القادر الخالدي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) وبما أن الغرامة من العقوبات الجنائية فتكون لها جميع خصائص العقوبة من شخصية العقوبة وقانونيتها وكذلك التقادم والعود، بمعنى أنها تتمتع بالصفات القانونية للعقوبة باعتبارها ذات طبيعة جنائية. نقلا عن محمد علي الدقيق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٤٨.

(٣) ان تحديد الغرامة بخمس اضعاف المادة المهربة يبدو انها فكرة من مأخوذة من المادة (٣٨-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦ التي تنص على ان: (الحد الأقصى للغرامة القانونية التي تطبق على الاشخاص المعنوية تساوي خمس مرات الغرامة التي توقع على الأفراد حسب القانون

وهناك من يرى أن صياغة المادة (٣/أولا) المتضمنة تحديد الغرامة كانت غير موفقه اذ ان المشرع أغفل اضعاف كلمة (قيمة) للمادة المهرية لان نص المادة يشير الى الحكم على الجاني بتغريمه خمسة اضعاف المادة المهربة وليس قيمتها وبالرجوع الى نص المادة (١٩٤/أولا/ب)[١]، يتضح ان صياغة النص كانت موفقه اذ احتوى على كلمة (قيمة) عند تحديد الغرامة[٢] كما ان المادة (٦) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ذكرت كلمة (قيمة) للمواد المهرية عند تحديد عقوبة الغرامة[٣].

أما في حالة امتنع المدان عن دفع مبلغ الغرامة فان قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لم يبين كيفية معالجة هذا الامتناع لاسيما وأن الغرامة الواردة في هذا القانون تكون بمبالغ كبيرة ترمم اثار الجريمة وبالتالي نرجع الى القواعد العامة التي أجاز استبدال الغرامة بعقوبة الحبس وهذا ما نص عليه قانون العقوبات وكالاتي: (١-اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة. ٢ - وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على ستة اشهر)[٤].

ويرى الباحث ان الغرامة عقوبة مثالية بالنسبة لجرائم التهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية لأنه الدافع الأساسي في ارتكاب هذه الجريمة هو الجشع والحصول على أرباح غير مشروعة إضافة إلى إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية، لذلك كان من الملائم النص

---

الذي يعاقب على الجريمة. ومن ثم فالشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة معاقب عليها بغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠٠ يورو يتحمل غرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو).

(١) تنص هذه المادة الواردة في قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ بستة ١٩٨٤ على الاتي: (غرامة كمركية، تكون بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك، وفق اي من النسب الاتية: ١- ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة. ٢- ثلاثة امثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة او الموقوفة او المحصورة. ٣- اربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او موقوفة او محصورة على ان لا تقل عن قيمتها. ٤- (٢٥ %) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة او موقوفة او محصورة).

(٢) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) نصت المادة (٦) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على الاتي: (بالإضافة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ يعاقب كل من قام بتهريب المشتقات التغطية المستوردة أو المنتجة محليا بغرامة مالية لا تقل عن خمسة اضعاف قيمة المواد المهربة وتصادر واسطة النقل التي تستخدم في التهريب).

(٤) ينظر المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وتقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. في حين ان التشريع المصري عالج ذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفي نص المادة (٥١٩) منه.

على هذه العقوبة التي تصيب الجاني في ذمته المالية، فتحدث في النفس ألماً ربما يفوق ألم الحبس، واحسن المشرع العراقي في جريمة تهريب النفط ومشتقاته بالنص عليها وبمقدار خمس اضعاف المادة المهربة للتناسب مع خطورة السلوك الجرمي.

وفي هذا الصدد جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية والذي صدقت بموجبه قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية والمتضمن إلزام المدان بدفع غرامة مالية وفي حالة عدم الدفع حبسه يوم واحد عن كل خمسون يوم الف دينار على ان لا تزيد على سنتين(١).

اما المشرع في اقليم كوردستان العراق فقد نص على عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما وكالاتي: (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، و بغرامة تعادل (٤) أربعة أضعاف قيمة المادة المهربة، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون)(٢).

ويلحظ من خلال النص المتقدم ان المشرع في إقليم كوردستان العراق قصر عقوبة تهريب النفط ومشتقاته على السجن المؤقت، مع عقوبة مالية تتمثل بالغرامة والتي تعادل أربعة اضعاف قيمة المادة المهربة فعلى القاضي عند الحكم في جريمة تهريب النفط ومشتقاته التقيد بعقوبة السجن المؤقت مع الغرامة الى ان المشرع ترك للقاضي سلطة تقدير في تقديرية مدة السجن المؤقت وحسب ظروف الجريمة وملابساتها.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي قصر جريمة تهريب النفط ومشتقاته على عقوبة سالبة للحرية (السجن او الحبس)(٣) مع عقوبات مالية (الغرامة)، وبالتالي استبعد الإعدام في هذا الجريمة، اما المشرع في إقليم كوردستان فقد قصر العقوبة على (السجن) ومن خلال المدة المذكورة فهو سجن مؤقت مع (الغرامة) وتختلف مقدار الغرامة بين المشرع العراقي ومشرع الإقليم اذ حددها المشرع بخمس اضعاف المادة المهربة في حين حددها المشرع في الإقليم بأربعة اضعاف المادة المهربة، ونستنتج

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٦ / تميزية / ٢٠١٢) في تاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (غير منشور). نقلا عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) ينظر المادة (٥/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في اقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) على الرغم مما قد يثار ضد العقوبات السالبة للحرية من انتقادات من المهتمين بعلم العقاب، الا ان وجودها لازم في مجال الجرائم الماسة بالاستثمار في المواقع النفطية لتحقيق الردع الذي لا يمكن ان تحققه العقوبات المالية فقط، نظراً لخطورة هذه الجرائم وما قد يظفر به مرتكبوها من مغانم طائلة. نقلا عن د. احمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية واثارها في جرائم الاستثمار، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢١٤.

ان العقوبة المقررة لجريمة تهريب النفط ومشتقاته في العراق هي من وصف الجنايات او الجنح، اما في الكويت وقطر فلا يوجد فيها حاليا قوانين خاص لمكافحة تهريب البترول فاكتفت بالنصوص العام الواردة في قانون الجمارك والتي حددت عقوبة التهريب بالحبس وبالتالي فان العقوبة في جريمة تهريب البترول في الكويت وقطر من وصف الجنح.

## المبحث الثاني

## العقوبات المقررة عن جريمة تخريب المنشآت النفطية

ان جريمة تخريب المنشآت النفطية لها صور عدة، وبالتالي تنوعت احكامها العقابية، سواء في التشريعات المقارنة او في التشريع العراقي، ولغرض الوقوف على هذه العقوبات الواردة في التشريعات المقارنة، والتشريع العراقي لا بد لنا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين يختص المطلب الأول في التشريعات المقارنة، ويختص المطلب الثاني في التشريع العراقي.

### المطلب الأول

### في التشريعات المقارنة

ان التشريعات المقارنة عاقبة على جريمة تخريب المنشآت النفطية في قوانينها العامة، والخاصة ففي الكويت نص المشرع في قانون العقوبات على عقوبة جريمة التخريب بوصفها جريمة خاصة بالمرافق العام وكالاتي: (إذا وقعت الافعال المبينة في المادة السابقة[١]...على مرفق عام او مورد من موارد الثروات العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام او تقليل فائدته او اتلاف مورد الثروات العامة اتلافا كليا او جزئيا فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد)[٢]، يتضح من خلال هذا النص ان العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية باعتبارها من الجرائم الواقعة على مرافق عامة هي الحبس المؤبد[٣].

اما على مستوى القوانين الخاصة، فقد نص قانون جرائم المفرقعات على عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية إذ ارتكبت بوسائل التفجير وكالاتي: (يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص، أو إشاعة الذعر، أو تخريب المباني، أو المرافق

(١) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) ينظر المادة (٢٥٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) حددت المادة (٦١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ مدة الحبس المؤبد بنصها الاتي: (الحبس المؤبد يستغرق حيات المحكوم عليه، ويكون مقرونا بالشغل الدائم).

التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشآت أو المباني.... وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الاشياء التي أتلفها الانفجار)[١]، وان لم يشر هذا النص الى التخريب الواقع على المنشآت النفطية بصورة صريحة لان ذكر العديد من المصطلحات التي تدخل ضمن مفهومها المنشآت النفطية وبالتالي فان هذا النص يحكم جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بمواد متفجرة وتكون عقوبتها الإعدام[٢] او السجن المؤبد الذي يكون مقترن مع الشغل الدائم[٣]، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن اختيار أحد العقوبتين بناء على شدة الضرر الحاصل، والظروف التي حوطة الجريمة، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الاشياء التي أتلفها، وهذا المسلك الأخير يحسب للمشرع الكويتي.

اما في قطر فقد نص المشرع وفي قانون العقوبات القطري على عقوبة جريمة تخريب منشآت البترول بوصفها جريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي وكالاتي: (يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أتلف أو عيب او عطل عمداً.... أنابيب نفط.... أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك ويعاقب بذات العقوبة، كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما تقدم، أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعله غير صالح، ولو مؤقتاً، للانتفاع به فيما أعد له أو أن ينشأ عنه ضرر)[٤]، ومن خلال هذا النص فان عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية التي تستهدف امن الدولة الخارجي تكون الحبس[٥] المؤبد والذي يستغرق حيات المحكوم كلها وبالتالي ليس للقاضي بشأن ذلك أي سلطة تقديرية، كما عاقب على تخريب منشآت البترول بوصفها جريمة اعتداء واقعة على المرافق العامة وكالاتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق... البترول... إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال)[٦]، ومن خلال هذا النص فان العقوبة المقررة لجريمة تخريب منشآت البترول هي

(١) ينظر المادة (١) من قانون جرائم المفرقعات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

(٢) حددت المادة (٥٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ طرق تنفيذ حكم الاعدام بنصها الاتي: (كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقا أو رميا بالرصاص).

(٣) نصت المادة (٦١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠على الاتي: (الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترنا بالشغل دائما).

(٤) ينظر المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٥) عرفت المادة (٦٠) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الحبس وكالاتي: (الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً).

(٦) ينظر المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

الحبس المؤقت والذي لا يتجاوز العشر سنوات وللقاضي سلطة في تقديرية مدة عقوبة الحبس المؤقت مع الشغل او بدونه[١]، اما جريمة التخريب التي يرتكبها الموظف فقد نص عليها قانون العقوبات وكالاتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة)[٢]، يتبين من نص هذه المادة ان عقوبة الموظف الذي يرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية هي الحبس المؤقت الذي لا يتجاوز العشر سنوات.

اما على مستوى القوانين الخاصة قد نص قانون حماية منشآت النفط والغاز البحري القطري على عقوبة تخريب المنشآت النفطية البحرية وكالاتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشرين سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى منشآت النفط، أو الغاز البحرية أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو قلل من صلاحيتها، وللمحكمة الحكم بمصادرة السفينة أو غيرها من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بسبب الإهمال أو الخطأ)[٣]، ومن خلال هذا النص فان العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية البحرية هي الحبس المؤقت من ثلاثة سنوات الى عشرين سنة مع الغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال او بدونها.

## المطلب الثاني

## في التشريع العراقي

ان المشرع العراقي نص على عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية ففي قانون العقوبات نصت العديد من المواد القانونية التي طوتها أبواب وفصول مختلفة على العقوبات الاصلية لمرتكبي جريمة تخريب المنشآت النفطية، وباختلاف بواعث ارتكابها اذ أورد قانون العقوبات جريمة تخريب المنشآت النفطية

(١) نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على الاتي: (يجوز للمحكمة أن تقرن عقوبة الحبس بالشغل، إذا بلغت مدة الحبس ستة أشهر أو أكثر، وكانت الجريمة التي أدين بها الجاني أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك).

(٢) ينظر المادة (١٥٠) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر المادة (٩) من قانون حماية منشآت النفط والغاز البحري القطر رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.

ضمن الجرائم ماسة بأمن الدولة سواء الداخلي او الخارجي[١]، فبالنسبة لهذه الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي[٢]، عاقب عليها وكالاتي: (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمدا... انابيب النفط او منشاته... وغير ذلك مما اعد لاستعمال القوات المسلحة او الدفاع عن العراق او مما يستعمل في ذلك)[٣]، بموجب هذا النص فان عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية التي تمس امن الخارجي هو السجن المؤبد او المؤقت والقاضي له سلطة تقديري في اختيار العقوبة الواجبة التطبيق حسب درجة خطورة الجريمة وظروفها وملابساتها.

اما تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الداخلي فان قانون العقوبات أيضا عاقب عليها[٤] وكالاتي: (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب او هدم او اتلف او أضر اضرار بليغا عمدا مباني او املاكا عامة او... منشآت النفط... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)[٥]، ومن خلال هذا النص فان عقوبة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الداخلي هي الإعدام[٦] او السجن المؤبد وهذه المادة المرتبطة بالتخريب هي الوحيدة في قانون العقوبات التي تتطلب المشرع فيها

(١) في السابق كان هنالك خلط بين جرائم أمن الدولة الداخلي وجرائم أمن الدولة الخارجي اذ لم يكن هناك تمييز بين نوعي الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وكان ذلك بسبب الوصف الذي يجمع نوعي هذه الجرائم الماسة بهيبة السلطان ويكون كلا النوعين مندرجاً تحت مفهوم واحد هو جرائم أمن الدولة. نقلا عن د. عبد المهيمن بكر، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٧، ١٩٦٥، ص ١.

(٢) ان النفط يعد مصدراً رئيسياً للطاقة للعديد من الدول وتصديره يعزز العلاقات التجارية والدبلوماسية مع الدول الأخرى وتخريب المنشآت النفطية التي تعد أدوات الصناعة النفطية يؤدي إلى توقف انتاج النفط او تقليله مما يؤثر على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الشركاء التجاريين كما يؤدي ذلك إلى فقدان ثقة الدول المصدرة للنفط مما يضر بسمعة الدولة سياسياً واقتصادياً هذا وقد يسبب توترات دولية خاصة اذ تأثرت مصالح الدول الكبرى المستوردة للنفط هذا وقد تستغل هذه الدول الكبرى الأزمة مستفيدة من الضعف الداخلي فتفرض شروط اقتصادية أو سياسية على الدولة النفطية كذلك قد يستعمل التخريب بقصد اضعاف الدولة عسكريا. نقلا عن د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة في ضوء احكام قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة الكلية الأساسية، المجلد ٢١، العدد٩١، ٢٠١٥.، ص٨٤٧

(٣) ينظر المادة (١٦٣/ أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. والتي تقابها المادة (١١٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. والمادة (٧٨/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٤) أن العراق من الاقتصاديات أحادية المورد والذي يعتمد بشكل كلياً على النفط لتوفير موارد الموازنة العامة وبما ان المنشآت النفطية هي أدوات استثمار واستخراج هذه الموارد النفطية من باطن الاراض فكان المساس بها يعني تقويض نظام الحكم وتهديده.

(٥) ينظر المادة (١٩٧/ أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. والتي تقابلها المادة (١١١) من قانون الجزاء العماني المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٨. والمادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٦) أن عقوبة الإعدام حصل عليه اعتراض من الكتاب والباحثين لغرض الغائها وقد توج هذا الأمر في فرنسا عندما بإصدار قانون الغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨١، وتعد حادثة إعدام (جان كالاس) في عام ١٧٦٣، بعد ان تبين أنه لم يرتكب الفعل الذي أعدم من اجله، بوصفه الحادث الذي أطلق شرارة الاحتجاج والمناداة من قبل المفكرين والفلاسفة لغرض الغاء هذه العقوبة. نقلا عن د. احمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية واثارها في جرائم الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٨٨.

القصد خاص[١] والذي يمثل بقلب نظام الحكم لذلك ينبغي البحث عن قصد الجاني من ارتكابه لهذه الجريمة فإن كان قد تعمد القيام بتلك الجريمة ساعياً من وراء فعله إلى قلب نظام الحكم المقرر في الدستور فأنه يخضع لأحكام هذه المادة ويشترط في هذه الصورة من الجريمة أن يكون حجم الأضرار جسيماً فلا يكفي الضرر البسيط ويترك تقدير ذلك للقاضي الذي يقدر جسامة الضرر[٢]، كما ويترك للقاضي سلطة تقديرية باختيار الحد الأعلى للعقوبة وهوه الإعدام او الحد الأدنى وهو السجن المؤبد.

كما عاقب قانون العقوبات على جريمة تخريب المنشآت النفطية بوصفها جريمة خاصة بالمرافق العام، بعد ان ادرجها ضمن اطار الجرائم الخاصة بالمرافق العامة وبنصه الاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه والكهرباء والغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شان ذلك تعطيل المرفق وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا)[٣]، يتضح ان العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية التي تستهدف المرافق العامة هو السجن المؤقت او الحبس بنوعية الشديد او البسيط وللقاضي سلطة تقديرية في اختبار أحد العقوبتين اذ يرجع لحجم الاضرار المتخلفة وملابسات وظروف الجريمة.

وايضا نص قانون العقوبات العراقي على جريمة تخريب المنشآت النفطية التي يكون فيها الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة اذ ان المشرع ميز الجاني عندما يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وخصص له مواد لمعاقبته وكالاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضررا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم

(١) ان القاعدة المقررة هو أن القانون لا يهتم بالغاية التي قصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، بل يكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، ولكن استثناء من هذه القاعدة فإن القانون في جرائم أخرى يعد الغاية عنصراً في القصد الجنائي ولا يتحقق بدونها. نقلا عن كاظم جعفر شريف، حيدر عرس عفن، القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٢٨٧.

(٢) مروان حسين الدباغ، مروان حسين الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٣٠.

(٣) ينظر المادة (٣٥٣/أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. والتي تقابها المادة (٢٧٥) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨. والمادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣.

وظيفته او بأموال الاشخاص المعهود بها اليها)[١]، ومن خلا هذا المادة فان عقوبة الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية تكون اما سجن مؤقت او الحبس بنوعية.

ويرى الباحث في هذا الخصوص اذ المشرع كان غير موفق بتحديد مدة الحبس بسبع سنوات وايراد الحبس بنوعيه وخاصتها ان الموظف يحمل واجب رعاية المال الذي يتصل به بحكم منصبه الوظيفي وبناء على ذلك ينبغي زيادة العقوبة المفروضة عليه لذا يتقرح الباحث الصياغة الأتية: (يعاقب بالسجن او الحبس الشديد كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضررا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الاشخاص المعهود بها اليها).

اما القوانين الخاصة فقد نصت على جريمة تخريب المنشآت النفطية الا انها اشترطه القصد الخاص إضافتاً الى القصد العام ومن هذه القوانين قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وقانون مكافحة الإرهاب العراقي[٢]، اذ نص هذه الأخير على الاتي: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل أيا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية[٣] والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي)[٤]، من خلال هذا النص نرى ان المشرع الزم القاضي بتطبيق عقوبة الإعدام اذ ثبتت ادانة المتهم وتوفر لدية القصد الخاص الذي

---

(١) ينظر المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٦٩٦. والتي تقابها المادة (٥٨١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل. والمادة (١٧٧ مكررا ٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) اختلف الفقه الجنائي بشأن توافر القصد الجنائي الخاص في الجريمة الارهابية وأنقسم الى اتجاهين الأول يرى أنصاره أن الجريمة الإرهابية تحتاج إلى توافر قصد جنائي خاص يميزها عن الجرائم العادية وهو تحقيق غرض إرهابي مثل بث الرعب في نفوس العامة وتهديد الأمن القومي أو إحداث فوضى عامة هذا الاتجاه يركز على أن القصد الجنائي الخاص يجب أن يكون متعمداً ومحدداً وهو ما يجعل الجريمة إرهابية بطبيعتها. اما الاتجاه الثاني يرى هذا الاتجاه أن القصد الجنائي العام (العلم والإرادة بارتكاب الفعل الإجرامي) يكفي لإثبات الجريمة الإرهابية ولا حاجة لتوفر قصد خاص ويعتبر هذا الاتجاه أن الأفعال الإرهابية بحد ذاتها كافية لإثبات وجود نية الإضرار بالمجتمع أو تهديد النظام العام وهذا الاتجاه يبرر موقفه بأن التركيز على القصد الخاص قد يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة خاصة في حالات الإرهاب المنظم حيث قد يكون تحديد النية بدقة أمراً معقداً. نقلا عن د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٩٣.

ويقف الباحث مع الاتجاه الأول اذ أن الجريمة الارهابية تحتاج الى قصدا خاصا وذلك لخطورة السلوك الاجرامي والذي يهدف بالإضافة الى النتيجة الاجرامية زعزعة الامن والاستقرار وبث الرعب في نفوس المجتمع كما ان معظم التشريعات الحديثة تتجه نحو اشتراط القصد الخاص في الجرائم الإرهابية لأنه ذلك يميزها عن الجرائم العادية ويحدد طبيعتها الخاصة ومن اجل ذلك شرع قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

(٣) نصت المادة (٢/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على الاتي: (العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة... او المرافق العامة... بباعث زعزعة الامن والاستقرار).

(٤) ينظر المادة (٤/أولا) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

يتمثل بزعزعة الامن والاستقرار وبث الزعر والخوف لدى عامة الناس ولدى شركات الاستثمار النفطي الأجنبية من جراء تخريب هذه المنشآت النفطية.

اما قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فتضمن جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بدافع تهريب النفط ومشتقاته الا انه لم يتضمن العقاب عليها وانما أحال العقاب الى قانون مكافحة الإرهاب بنصه الاتي: (يعاقب بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب او اي فعل اخر لأغراض التهريب)[١]، وبموجب نص المادة (٤/أولا) من قانون مكافحة الإرهاب السابق شرحها فان عقوبة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب لأغراض تهريب النفط ومشتقاته تكون الإعدام وفي حالت أخرى يحكم بالسجن المؤبد اذ انطبق نص المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات على المتهم.

ومن التطبيقات القضائية على جريمة تخريب المنشآت النفطية بوصفها جريمة ارهابية هو قرار المحكمة جنايات ميسان غيابيا على كل من (س، ص، ع، غ) بالإعدام شنقا حتى الموت وفق احكام المادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة (٦/أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته عن جريمة تخريب الانابيب النفطية الواقعة في حقل الحلفاية منطقة جريت والمستثمر من قبل شركت (البتروتشاينا الصينية) وتهريب مادة النفط الخام منها[٢].

ويرى الباحث إن عقوبة الإعدام عقوبة ضرورية واحسن المشرع عندما نص عليها المشرع في هذه الجرائم التي تقع على المنشآت النفطية فبالإضافة الى الخسائر المالية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني فأنها تمس الاستثمار الأجنبي النفطي إذ يحرص هذه الاستثمار على المنشآت النفطية من الآلات والانابيب والخزانات والابار ومكائن الحفر والإنتاج من ان يطالها سوء يؤدي الى هلاكها وبالتالي فان أي سوء يصيب المنشآت النفطية ينعكس على عملية الاستثمار باعتبار ان هذه المنشآت هي أدوات الصناعة النفطية والتي يعتمد عليها في عملية الاستثمار لا سينما ان هذا الاستثمار يوقع عقود استثماريه طويلة الاجل في المواقع النفطية لذا ان هذه الجرائم تثير قلقل ومخاوف الاستثمار الأجنبي لذا فأن وجود مثل هكذا عقوبة رادعه يجعل الأفراد يفكرون على عدم الاقدام على مثل هذه الجرائم لوجود عقاب قاسي بانتظارهم.

---

(١) ينظر المادة (٦/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الثانية بالعدد (١٧٣ / ج هـ ٢ / ٢٠٢٣) في تاريخ ٨/١٠/٢٠٢٣ (غير منشور).

وفي قرار اخر حكمت محكمه جنايات ميسان على المجرم (ص) بالسجن لمدة خمس عشرة سنه استنادا لأحكام المادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ وبدلاله المادة (٦/أولا) من قانون مكافحه تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنه ٢٠٠٨ وبدلاله المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات لعدم وجود سوابق له في عالم الجريمة واحتساب موقوفيه للفترة من ٨/١٠/٢٠٢٢ ولغايه ٢٣/٧/٢٠٢٣[١]، من خلال هذه الحكم يتضح ان المحكمة نزلة من عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤقت.

ويرى بعض الباحثين ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في احالته لجريمة تخريب المنشآت النفطية لأغراض تهريب النفط ومشتقاته الى قانون مكافحة الارهاب مستندين الى الاختلاف البين بين هذه الجريمة والجريمة الارهابية لا في حالة ارتكابها لغرض تمويل العمليات الارهابية، الا ان الباحث يخالف وجهة النظر هذه وذلك لان قانون مكافحة تهريب النفط لا يحكم جريمة تخريب المنشآت النفطية على عكس قانون مكافحة الارهاب الذي يحكم جرائم التخريب كما ان هذه الجريمة مركبة وعلى مستوى كبير من الخطورة تستوجب احتالتها الى قانون رادع كقانون مكافحة الارهاب ليتحقق بذلك الردع لكل من تسول نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم لذا فان الباحث يشد بعضد المشرع العراقي بهذا الخصوص.

وعلى مستوى إقليم كوردستان العراق فقد نصت القوانين الخاصة فيه على عقوبة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بباعث إرهابي اذ نص قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق على الاتي: (تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد.... تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي بالمباني والمؤسسات والأملاك العامة.... أو إحدى منشآت النفط.... أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الإقليم)[٢]، وبالتالي فان العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية التي تبث الزعر والخوف في شركات الاستثمار النفطي الأجنبية هي السجن المؤبد.

اما قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في إقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ نص على جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب لأغراض تهريب النفط ومشتقاته وحال عقوبتها الى قانون مكافحة الإرهاب بنصه الاتي :(يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان رقم (٣)

(١) قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الأولى بالعدد (٥٠٢ / ج ١/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ (غير منشور).

(٢) ينظر المادة (٣/أولا) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

لسنة (٢٠٠٦) كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية، والمباني، والحقول النفطية، وأنابيب النقل، والمستودعات ومحطات الخزن من خلال التفجير أو التثقيب أو أي فعل آخر لغرض تهريب النفط ومشتقاته)[١]، ومن خلال هذه الإحالة فان عقوبة تخريب المنشآت النفطية المرتبطة بدوافع تهريب النفط ومشتقاته وبموجب المادة (٣/أولا) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق تكون عقوبتها السجن المؤبد.

ويلحظ من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي اعتد بالبواعث في جرائم تخريب المنشآت النفطية ذلك أن العقوبة مختلفة حسب الغاية من تلك الجريمة وتطلب القصد الخاص في بعض صور تلك الجريمة اذ كانت الغاية من الجريمة قلب نظام الحكم، على خلاف النصوص الواردة في التشريع الكويتي والقطري التي جاءت خالية من تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة، كما نلحظ ان التشريعات المقارنة لم تستخدم مصطلح (السجن) كعقوبة وانما استخدمت مصطلح (الحبس) وقسمته الى حبس مؤبد والذي يستغرق حيات المحكوم كلها وحبس مؤقت لا تقل مدة عن خمسة عشر سنة في التشريع الكويتي او المدة المحكوم بها في التشريع القطري، على عكس المشرع العراق الذي استخدم مصطلح السجن بالإضافة الى الحبس واورد تقسيمات لكل منهما، ويرى الباحث ان التشريعات المقارنة كانت واضحة وسلسه وغير معقده في تقسيماتها خلاف التشريع العراقي.

وبالنظر الى التحديات الأمنية والتخريبية التي تواجه المنشآت النفطية في العراق يرى الباحث بضرورة تشريع قانون خاص لحماية المنشآت النفطية من كافة الجرائم وعلى رأسها جرائم التخريب والتركيز على ادراج نص يحمي المنشآت النفطية المملوكة للاستثمار بصورة خاصة يكون بالصيغة الاتية: (يعاقب بالإعدام كل خرب او هدم او اتلاف أضر او نحو ذلك في الآلات او المعدات او غيرها الخاصة بالمنشآت النفطية والتابعة لشركات الاستثمار بصورة مباشرة)، ومن خلال ذلك يتحقق الردع لكل من تسول له نفسه باستهداف منشآت النفط وخاصة لتلك التابعة لشركات الاستثمار، اذ ان قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٢/أولا) سمح بامتلاك شركات الاستثمار

(١) ينظر المادة (٨) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في إقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

منشئات نفطية ضخمة وكلاتي: (للقطاع الخاص[١] انشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشئاتها وتشغيلها وادارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض).

وتكمن أهمية سن مثل هكذا قانون خاص لحماية المنشآت النفطية في كونه يجسد التزام الدولة بحماية البنى التحتية النفطية ولا يقتصر أثره على الجانب الأمني فقط، بل يمتد ليشكل عاملاً أساسياً في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة، اذ يسهم هذا التشريع في طمأنة الاستثمار الأجنبي بإمكانية العمل ضمن إطار آمن.

**الخاتمة**

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتاج، والتوصيات وهي كالاتي:

**أولا: النتائج**

١- ان المشرع العراقي حدد عقوبة جريمة تهريب النفط ومشتقاته بعقوبات سالبة للحرية السجن او الحبس مع الغرامة، وبالتالي استبعد الإعدام فيها، وبالتالي هي من وصف الجنايات او الجنح، اما في التشريع الكويتي فان عقوبة تهريب البترول هي الحبس وبالتالي فان هذه الجريمة من وصف الجنح، اما المشرع القطري وكما هو الحال في التشريع الكويتي فان عقوبة تهريب البترول هي الحبس وبالتالي تصنف من ضمن الجنح.

٢- ان المشرع العراقي وفي جريمة تخريب المنشآت النفطية اعتد ببواعث ارتكابها اذ أن العقوبة مختلفة حسب الغاية من تلك الجريمة لذا تنوعت تلك العقوبات بين الحبس والسجن والاعدام، اما في التشريع الكويتي لم يعتد ببواعث ارتكاب هذه الجريمة وحدد عقوبتها بالحبس المؤبد و اذ استعملت الجاني مفرقعات في ارتكابها فان العقوبة تكون تخييريه للقاضي بين الحبس المؤبد والاعدام، اما المشرع القطري فقد اعتد في جريمة التخريب بباعث واحد فقط و عاقب على هذه الجريمة بالحبس المؤبد و الحبس المؤقت.

(١) نصت المادة (٢/ثانيا) من قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ على القطاع الخاص وكالاتي: (يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون الشركات الخاصة العراقية المؤسسة وفق قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والشركات الاجنبية ذات الرصانة المالية والقادرة على انشاء المصافي بالمؤهلات التقنية المقبولة من قبل وزارة النفط ويشمل هذا اي ائتلاف بين الشركات المذكورة في هذا البند).

**ثانيا: التوصيات**

١- يقترح الباحث تعديل نص المادة (٣/أولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بإقصار عقوبة الحبس على الحبس الشديد اذ ان عقوبة الحبس البسيط لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة فحتى لو كان حجم هذه الجريمة صغيرا فأنها تستهدف وتهدد الاقتصاد الوطني وتزعزع ثقة الاستثمار الاجنبي في قدرات الدولة على حفظ الامن والاستقرار ليكون نص المادة كالاتي: (يعاقب بالحبس الشديد او السجن، والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف احكام المادة (١) من هذا القانون سواء اكان فاعلا أصليا او شريكا في الجريمة).

٢- نقترح على المشرع العراقي تضمين النصوص القانونية التي تناوله جريمة تخريب المنشآت النفطية فقرة تنص على الاتي: (ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي قربه مادام الخلفة) لضمان تعويض الاضرار التي تقع على المنشآت النفطية وخاصتاً ان كانت هذه المنشآت تابعة لشركات الاستثمار الاجنبية ومن قبل المحاكم الجزائية المختصة وبالتزامن مع قرار فرض العقوبة تلافيا للإجراءات المطولة امام المحاكم المدنية.

**المصادر**

**أولا: الكتب القانونية**

١- أحمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٢- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٣- كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.

٤- محمد علي الدقيق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.

٥- مروان حسين الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

١- سيف سعد لطيف، المسؤولية الجزائية الناشئة عن تهريب النفط في العراق وسوريا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨.

٢- عمار منصور عبد القادر، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

**ثالثا: البحوث**

١- حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨)، بحث منشور في مجلة الكلية الأساسية، المجلد ٢١، العدد ٩١، ٢٠١٥.

٢- رسول فيصل دلول، المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٣- عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٧، ١٩٦٥.

٤- كاظم جعفر شريف، حيدر عرس عفن، القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٢٨٧.

**رابعا: القوانين**

١- قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

٢- قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

٣- قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

٤- قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

٥- قانون جرائم المفرقعات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

٦- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

٩- قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

١٠- قانون حماية منشآت النفط والغاز البحري القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.

١١- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

١٢- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

١٣- قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

١٤- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

**خامسا: القرارات القضائية**

١- قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (١٢/ تمييزية / ٢٠١١) في تاريخ ٥/٦/٢٠١١ (غير منشور).

٢- قرار الهيئة التمييزية العراقية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٥٣/ تمييزية/ ٢٠١٢) في تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ (غير منشور).

٣- قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الأولى بالعدد (٥٠٢ / ج ١/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ (غير منشور).

٤- قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الثانية بالعدد (١٧٣ / ج هـ ٢ / ٢٠٢٣) في تاريخ ٨/١٠/٢٠٢٣ (غير منشور).

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٤/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠/٢/٢٠١٢ (غير منشور).

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٦ / تمييزية / ٢٠١٢) في تاريخ ٢/١٠/٢٠١٢ (غير منشور).

٧- قرار محكمة جنايات الكمارك للمنطقة الوسطى بالعدد (٤٨٦ / كمارك / ٢٠١٤) في تاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ (غير منشور).

## References

### First: Legal Books

1-Ahmed Abd al-Lah al-Maraghi, Criminal Liability and Its Effects in Investment Crimes, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015.

2- Haider Ali Nouri, The Terrorist Crime, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2013.

3- Kadhim Abdul Jasim Al-Zaidi, The Crime of Oil Smuggling in Iraqi Law, 3rd ed., Comparative Law Library, 2020.

4- Mohammed Ali Al-Daqeeq, Criminal Fines in Modern Laws, Al-Ani Press, Baghdad, 1957.

5- Marwan Hussein Al-Dabbagh, Criminal Protection of Oil Facilities: A Comparative Study, 1st ed., Zain Legal and Literary Library, Beirut, 2018.

### Second: Theses and Dissertations

1- Ammar Mansour Abdulqader, The Crime of Oil Smuggling in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2015.

2- Saif Saad Latif, Criminal Responsibility Arising from Oil Smuggling in Iraq and Syria, Master's Thesis, Department of Public Law, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon, 2018.

### Third: Research Articles

1- Abdul-Muhaymin Bakr, General Provisions in Crimes Affecting External State Security, published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Issue 1, Vol. 7, 1965.

2- Hassoun Obeid Hajij, Dr. Mazin Khalaf Nasser, Criminal Protection from the Sabotage of Oil Facilities: A Comparative Study in Light of Law No. 41 of 2008 on Oil Smuggling, published in the Journal of the Basic Education College, Vol. 21, Issue 91, 2015.

3- Kazem Jaafar Sharif, Haider Ars Afn, Criminal Intent in the Crime of Genocide, a study published in the Journal of the College of Law, University of Nahrain, Volume 25, Issue 1, 2023, p. 287.

4- Rasoul Faisal Dalol, The Protected Interest in Mass Grave Crimes, published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Vol. 1, No. 2, 2020

**Fourth: Legislation**

1- Customs Law of the GCC States, Unified Law No. 10 of 2003.

2- Customs Law of Iraq, Law No. 23 of 1984.

3- Customs Law of Qatar, Law No. 40 of 2002.

4- Explosives Crimes Law of Kuwait, Law No. 35 of 1985.

5- Import and Sale of Petroleum Products Law, Law No. 9 of 2006.

6- Investment in Crude Oil Refining Law, Law No. 64 of 2007.

7- Iraqi Anti-Terrorism Law, Law No. 13 of 2005.

8- Iraqi Penal Code, Law No. 111 of 1969.

9- Kurdistan Region Anti-Oil and Gas Smuggling Law, Law No. 3 of 2020.

10- Kurdistan Region Anti-Terrorism Law, Law No. 3 of 2006.

11- Kuwaiti Penal Code, Law No. 16 of 1960.

12- Qatari Penal Code, Law No. 10 of 2004.

13- Qatari Law on Protection of Offshore Oil and Gas Facilities, Law No. 8of 2004.

14- Oil and Derivatives Smuggling Law, Law No. 41 of 2008.

**Fifth: Judicial Decisions**

1- Decision of the Iraqi Cassation Commission for Customs Cases, No. (12/Tameezia / 2011), dated 5/6/2011 (unpublished).

2- Decision of the Iraqi Cassation Commission for Customs Cases, No. (53/Tameezia / 2012), dated 17/9/2012 (unpublished).

3- Decision of the Federal Cassation Court, No. (26 / Tameezia / 2012), dated 2/10/2012 (unpublished).

4- Decision of the Federal Cassation Court, No. (134 / Cassation Commission for Customs Cases /2014), dated 20/2/2012 (unpublished).

5- Decision of the Central Region Customs Felonies Court, No. (486 /Customs /2014), dated 26/1/2015 (unpublished).

6- Decision of the First Criminal Panel – Maysan Felony Court, No. (502/C1/2023), dated 24/7/2023 (unpublished).

7- Decision of the Second Criminal Panel – Maysan Felony Court, No. (173/C2/2023), dated 8/10/2023 (unpublished).